او آخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض
الحاج عذر في ترك الحج توزن مني شدي فقالت شدم لم ينعقد خويشتني
را زن مي كرداني فقالت كردانيدم وقال بذيرفتم ينعقد بيان خويشتن
دختر خويش را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها
زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده
كير او داده باد وكرده باد ينوي ولو قال داده است وكرده است
يقع نوى او لا ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وازنوي ه وي مرا
نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية حيلة زنان كي اقرار بالثلاث
حيلة خويش كي لا كابين تو بخشيدم مرا جنك بازدار ان طلقها سقط المهر
والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق بر من سوكند است
كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق كه

لزمه

[illegible]

لزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بهما بازده فقال كه
البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد
ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى
القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر و
القضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبا قوما
ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب
ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة
فالقول له اقر بدين او عين ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر
له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار

[illegible] البيع

Copyright © King Saud University